

## شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 81 - النهي - 51-

7341-5 هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحابته والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:01

اما بعد فهذا هو مجلسنا التاسع عشر بحمد الله وفضله وتوفيقه. في مجلس شرح متن جمع الجوامع امام تاج الدين بن السبكي رحمة الله عليه وهذا المجلس يأتي بعد انقضاء مسائل الامر في المجلس السابق. ومجلس الليلة بعون الله تعالى مجلس - 00:00:26 التي يتناول النهي تعريفاً ومسائل وعلى موجز ما اورده المصنف رحمه الله في مسائل النهي الا ان ايراده عقب الامر كما هي عادة الاصوليين تختزل كثيراً من القضايا والمسائل التي يقال فيها في النهي ما يقال في الامر على وجه مقابل له تماماً - 00:00:52 وكثير من الاوصليين يوجز كثيراً مسائل النهي مقتضراً على قوله ان مسائل النهي تأتي على وزان مسائل الامن يعني بميزانها وعلى وفقها بقدر ما يفهم من التضاد الواقع بين الامر والنهي. عرف المصنف رحمه الله - 00:01:17

على النهي ابتداء ثم اورد مسائل معدودة منها مقتضى النهي ومعاني صيغة النهي المستخدمة بالنصوص الشرعية وذكر انواع النهي في دلالاته ثم ختم في مسألة اقتضاء النهي الفساد ومذاهب الاوصليين - 00:01:37

بها والفقهاء. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين. النهي - 00:01:57

طاء كف عن فعل لا بقول لا بقول كفا. وقضيته النهي قال المصنف رحمه الله النهي اقتضاء كف عن فعل لا بقول كفا وكثير من الاوصليين يقتصر في التعريف على شطره الاول. اقتضاء الكف عن الفعل - 00:02:17

اقتضاء الكف عن الفعل يعني هو القول الذي يجب او يقتضي في فهمه دلالته يقتضي كف عن الفعل وهذا انما يأتي في اللغة بصيغة يتقدمها اداة النهي فإذا قلت لشخص لا تفعل - 00:02:45

صار قولك هذا مقتضياً لها الكف عن الفعل. فإذا قلت له لا تساور كان قولك هذا مقتضياً لها الكف عن السفر. اذا قلت له لا تضحك اذا قلت له لا تفطر اذا قلت له لا تصلي لا تتكلم لا تجلس هذا اذا تعريف النهي - 00:03:08

اقتضاء كف عن فعل والذي يقتضي الكف هنا ما هو الذي يقتضي الكف هنا ما هو صيغة اذا هو قول فالنهي قول وكل هذا بناء على ان النهي المراد هنا كما تقدم - 00:03:33

في الامر هو الامر اللغطي والنهي اللغطي وهذا التنبية الذي اوردناه على قول المصنف رحمه الله تعالى هناك ابتداء في مسائل الامر لما ابتدأ بتعريف الامر وقال حقيقة في القول المخصوص واول مسائله التي اوردها قال القائلون بالنفس اختلفوا هل للامر صيغة تخصه - 00:03:54

الى اخر ما هنالك. فهنا لا نتحدث عن النهي النفسي كما يقرره الماتوريدية والاشاعرة لكن الامر الذي عنه في النصوص الشرعية هو النهي اللغطي النهي الوارد في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلوات الله وسلامه - 00:04:19

عليه. وهذه النواهي الواردة في الكتاب والسنة نواه لفظية يعني لها صيغة لفظية نحن نتعامل معها هذا النهي تعريفه هو اقتضاء او هو القول المقتضي. يقتضي ماذا؟ يقتضي الكف عن - 00:04:39

فلماذا ذيل المصنف رحمة الله التعريف بقوله لا بقول كفا لان قوله كف مع انه يقتضي الكف عن الفعل لكنه ليس نهايا مع ان قوله كف قول يقتضي الكف عن الفعل لكنه ليس نهايا. فلو اقتصر في التعريف على قوله اقتضاء الكف عن الفعل لدخل فيه قوله - 00:04:59 كف لكنه تقدم معكم في تعريف الامر ان صيغة كف وآخواتها ها صيغة امر ليس؟ وهي تقتضي الكفة لان صيغتها لان لفظها لفظ امر. كف وكذلك آخواتها لما تقول دع - 00:05:30

وذر واحذر واياك هذه لفظها لفظ امر لكن معانيها لكن معانيها فهي فنحن على اي اساس نتعامل معها؟ على صيغتها ام على معناها على الصيغة واللفظ. فإذا كف هو سبق له ان اوردها هناك. في تعريف الامر وجعلها ضمن دلالة الامر بتعريفه الذي ساقه - 00:05:59 وهناك ابتداء لما قال رحمة الله وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كفة. اقتضاء فعل غير كف. اما اقتضاء الكف ليس قال المدلول عليه بغير كف. فهذا المستثنى في التعريف فتبين ان المدلول عليه بكف داخل في الامر هناك. المدلول - 00:06:26 اره بكف وآخواتها وهي كثيرة يعني مثلا الم ترى الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم هذا امر او نهاي امر امر بماذا؟ امر بكف امر بكف الآيدي. مثله ايضا قول الله سبحانه وتعالى - 00:06:50

ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم. هذا امر بالانتهاء والانتهاء كف. هذه اوامر صيغتها صيغة امر المطلوب فيها الانكماش عن الفعل. الصيغة صيغة امر والمعنى يعني نهاي. فالى اي القسمين يصنف؟ يصنف في - 00:07:08

اجراء له او اعتبارا له بصيغته يقول عليه الصلاة والسلام كما في حديث مسلم كف اذاك عن الناس. قال كف ضرب الكف والكف انتهاء. الكف اقتضاء الكف واقتضاء الكف نهاي. لكن الصيغة صيغة امر بقوله كف اذاك عن - 00:07:28

ناس الحديث ايضا او الاية في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الامر بالاجتناب امر لكن معناه الكف والترك وهكذا ستقول في كثير من النصوص الشرعية امسك - 00:07:48

عليك لسانك الامساك هو امر بالكف عن الكلام الصيغة صيغة امر وذروا البيع ذر ودع واحذر واياك وقف هذه كلها يختصرها الاصوليون لما يقولون كف لا تظن ان المراد به لفظة كف وحدها او الكف لكن ما يندرج - 00:08:08

فيه من هذا الباب الذي يكون صيغته صيغة امر ومعناه يعني نهاي فانه يصنف في الامر لا في النهي. فاحتاج الى الاحتراز عنه في فقال اقتضاء كف عن فعلها لا بقول كف. لم يرد المصنف هنا علوا ولا استعلاء كما صنع في الامر. واورد هناك - 00:08:28

من يشترط العلو وحده ومن يشترط الاستعلاء وحده ومن يشترط الاثنين معا. اما هنا فسكت عنه ترجيحا منه الى ان فهي لا يشترط فيه العلو والاستعلاء مع ان بعض الاصوليين يصرح به. فيقول كثير منه في التعريف مثلا طلب الكف عن - 00:08:52

فعل على جهة الاستعلاء وبعضهم يورد هذا على ان غالبية الاصوليين اذا جاء الى النهي لا يعرفه ويقتصر فيه على قوله النهي خلاف الامر. ولا يوجد تعريفا اصطلاحيا مصيرا منهم الى انه يفهم تعريفه ومسائله - 00:09:12

بكثير مما جاء في الامر فيختصرون حتى في التعريف. وبالتالي اذا فهمت ان النهي اقتضاء الكف عن الفعل صيغته لا تفعل كل لا ناهي يأتي بعدها فعل مضارع هي صيغة النهي. وهذا كثير جدا في القرآن وفي السنة. اعبدوا الله ولا تشركوا به - 00:09:32 لا تقربوا الزنا لا تأكلوا اموالكم بينكم وبالباطل. ومثله ايضا في نصوص السنة كثير قوله عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بالطواهي ولا بآياتكم كما في مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل. قوله تعالى ولا - 00:09:57

تنكحوا ما نكح اباءكم من النساء الى اخره. كل هذا هو اه كما يقولون في النهي هي ام الصيغ. لا الناهية اذا سبقت الفعل المضارع. على ان النهي يمكن ان يستفاد بصيغ اخرى. منها ما مضى قبل قليل - 00:10:17

كف وآخواتها هي ايضا يستفاد منها النهي عن الشيء. فلذلك يصح للفقيه اذا قال مثلا ان ان بعد النداء الثاني يوم الجمعة محرم يقول والدليل قوله تعالى وذروا البيع. كيف يقول الحرام والحرام دلالة نهي ثم يستدل باية في - 00:10:37

فيها صيغة امر انه سبق ان قلنا قبل قليل وان كانت صيغة امر لكن المعنى نهاي. المعنى نهاي والكف. اذا هذى ايضا نوع من صيغ النهي كف وآخواتها كف وذر ودع واحذر واترك وامثالها فانها ايضا مما يستفاد منها دلالة النهي. ايضا من صيغ - 00:10:57 النهي صريح النهي او التحريم. ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابقاء ذي القربي. وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ان الله ينهاكم عن

كذا. حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير. حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم - [00:11:17](#)

يعني في النكاح فصريح التحرير وصريح لفظ النهي ايضاً مما يستفاد منه النهي في نصوص الشريعة. الوعيد ايضاً على الفعل قد لا تجد لا ناهي ولا تجد صريحاً بالتحريم ولا تجد لفظاً صريحاً بالنهي لكنك تجد وعیداً. ان - [00:11:37](#)

الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً. هذه صيغة تحريم وهي ايضاً مستفادة من الوعيد المذكور في هذا النص الشرعي من شرب في آنية الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. هذا ايضاً صيغة الوعي - [00:11:57](#)  
التي يستفاد منها التحرير عند الفقهاء هذى وامثلها تجاوزها المصنف كما صنع في الامر فانه لم يورد هناك صيغ الامر بناء على انها مما لا تحتاج الى تنصيص في كتب الاصول اذا فهمت المعنى الذي يستفاد منه الامر فان الصيغة يأتي بعدهم على التوسيع - [00:12:16](#)

في ذكر معانيها. لما انتهى من التعريف انتقل الى مقتضى دالة النهي. نعم وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة. وقبل مطلقاً. وقضيته [الظمير يعود الى ماذا؟ الى النهي اذا قضية النهي الدوام ايش يعني - 00:12:36](#)

الاستمرار على ماذا؟ على الترك على الامتناع على الكف. ايش يعني قضيته مقتضاه دلالته يعني؟ لا دالة النهي ليست دوام دالة [النهي طلب الترك لكن مقتضى طلب الترك في الامثال يتحقق بالامتناع. طيب هل الامتناع في النهي يصدق - 00:13:03](#)  
او على الدوام يعني لما يقول الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله وجئنا الى مكلف امثال هذا النهي سنة من حياته وستين [وثلاثة وخمس عشر ثم قتل مرة واحدة في حياته هل يصدق - 00:13:31](#)  
انهم امثال النهي؟ الجواب لا. اذا ينخرم الامثال في النهي بمرة. وهذا معنى قولهم قضيته الدوام يعني قضية النهي وقصد بقضيته [مقتضى الامثال الذي هو ملزم الدالة في النهي. مقتضاه ان - 00:13:49](#)

يكون العبد على مقام الامثال على الدوام في البعد والترك بما تضمنه النهي. قال وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة. ايش يعني ما لم يقيد بالمرة ايوا ما لم يقيد النهي بمرة فان مقتضاه المرة كان يقول لك لا تسافر اليوم - [00:14:09](#)  
لا تصم غداً. اذا نهيه عن السفر نهيه عن الصوم مقيداً. مقيداً بمرة بصوم الغد وبسفر اليوم مثلاً هذا التقييد اذا لحق بالنبي جعل مقتضى [النبي ليس الدوام بل جعله مقيداً بالمرة الى هنا - 00:14:36](#)

مفهوم لكن ما الذي تفهم من قوله بعد ذلك وقيل مطلقاً يعني القول الآخر ان مقتضى النهي الدوام مطلقة. ايش يعني مطلقة؟ سواء [قيد بالمرة او طيب كيف يفهم هذا؟ اذا لم يقيد ففهمنا كيف يكون المقتضى - 00:14:58](#)  
الدوام لكن لو قيد بمرة لو قال لا تسافر اليوم لا تصم غداً كيف يكون مقتضاه الدوام مطلقاً هو لا يقصد المعنى يقصد تحليل اللفظ [وكيف يؤخذ منه المعنى. القول الثاني هذا يقول ان مقتضى النهي الدوام - 00:15:22](#)

مطلقاً القول الاول يقول مقتضى النهي حالتان مقتضى النهي مقتضيان ان كان مطلقاً فمقتضاه الدوام وان كان مقيداً فمقتضاه [التقييد. القول الثاني يقول لا النهي مقتضاه الدوام مطلقاً. طيب واذا جاء التقييد يقول يصبح التقييد قرينة - 00:15:42](#)  
والا فمقتضى النهي شيء واحد. هو نوع من الخلاف في في تكييف المسألة وتصويرها شكلًا. لكن النتيجة واحدة عند الجميع انه اذا [قيد النهي بمرة فان الامثال يكون بالمرة. لا تسافر اليوم لا تصم غداً. هذا مفهوم تماماً. لكن - 00:16:02](#)

ان لما يقوله الاول هذه القرينة في قوله اليوم وغداً هي التي صرفت النهي عن مقتضاه والا هو باق. والثاني قال لا القرينة هنا حددت [للنبي مقتضى اخر غير الدوام. المؤدي واحد ان الامثال فيه سيكون الانكماش عن سفر - 00:16:22](#)

اليوم وصوم الغد عملياً لا خلاف انما الخلاف في تنزيل هذا النهي على مقتضاه هل هو الدوام؟ او التقييد بعيداً عن هذا الخلاف [الشكلي اللغطي في هذه المسألة المهم هنا ان تفهم ما يعنيه الاصوليون بقولهم ان النهي اقوى - 00:16:42](#)  
من الامر واحد معانيه هذه الجملة. النهي عندهم اقوى من الامر. حتى سيأتيك في باب التعارض والترجح لاحقاً ان شاء الله ان احد [وجوه الترجح عندهم اذا تعارض امر ونهي يقدم الحاضر. يقدم التحرير يقدم النهي فيعتبرون - 00:17:02](#)  
اقوى في الدالة ووجه القوة ان مقتضاه الدوام. وان مقتضاه الفوري ومقتضاه التكرار بخلاف الامر وقد تقدم معك. فانه اذا اطلق

فالراجح عند كثير من المحققين عدم التكرار عدم الفور ودلالة - 00:17:22

الامر تتناول ايجاد الفعل وطلبه بغض النظر بخلاف النهي. ناهيك عن ان الامثال في الامر يصدق بمرة والامثال في النهي لا يصدق الا بالدوم. وانحرام الامثال يحصل في النهي بمرة بخلاف الامر. هذا وجه من وجوه تقوية النهي - 00:17:42

على الامر عند الاصوليين والفقهاء في تطبيقات كثيرة ينظر بعضهم في مثل هذه النصوص ويرى ان النهي في دلالته اقوى من هذه نعم وترد صيغته للتحريم ترد صيغته الضمير الى ماذا؟ النهي - 00:18:02

وتصدر باول المعاني في صيغة النهي لأنها الأساس والاصل ما هو؟ التحرير. ترد صيغة النهي هذا المعنى هو الأساس. يقول الشيرازي رحمة الله ابو اسحاق وهو يؤكد هذا المعنى يقول ودليلنا ان الصحابة عقلوا - 00:18:22

ومن صيغة النهي التحرير كأنه يحكي اجماعا عمليا في تطبيق الصحابة اذا ما سمعوا نهيا حملوه فورا على الكف والامتناع وعظموا النهي بحمله التحرير هل معنى هذا ان النهي لا يحمل على كراهة ولا معانٍ اخر؟ بلى. لكنه ليس الاصل - 00:18:42

فإذا أنا أقول إن النهي في اصله على التحرير معناه أنني إذا أتيت أو غيري إذا ما حملت النهي على معنى غير تحرير فاحتاج إلى  
قرينة لأنها خلاف الأصل. فإذا اختلفت أنا وشخص في إداة نهي في صيغة من الصيغ. فقلت أنا - 00:19:05

هذا الحكم حرام وقال هو مكروه. اينا يطالب بالدليل؟ الذي يقول بغير التحرير سواء قال بالكرامة او قال بالارشاد او باحد المعاني  
الاتية بعد قليل. والا فالاصل ان النهي اذا ورد يحمل على التحرير. يقول الشيرازي رحمه الله ولديلنا ان الصحابة - 00:19:25

فالواجب استعماله على التحرير. الا ان يأتي معه او في غيره - 00:19:45

دليل على انه ندب او ادب فيقضى للدليل. هذا الاصل متقرر تماما عند الاصوليين ولا يكاد يطالب فيه احد ان الاصل في النهي التحريرم. وما عدا ذلك من حمل النهي على غير هذه الدلالة فتحتاج الى قرائين لاحد المعاني الآتية - 00:20:05

اذكرها بعد قليل. نعم. وترد صيغته للتحريم وعلى هذا اكثرا النصوص الشرعية مثل لا تقربوا الزنا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا تقتلوا النفس التي حرم الله. لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما. وامثال هذا كثير جدا في النصوص الشرعية - 00:25

اجزأه إنما أتي امرا غير محظوظ عند الله. لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. فليل درجة البر في الصدقة تأتي من باب الانفاق من المحبوبات. أما انفاق المكرهات والمرغوب عنه فتقع به الصدقة - 00:21:07

يخرج بعض الفقهاء النهي عن الشرب قائماً لما زجر ونهى النبي عليه الصلاة - 00:21:27

في أكثر من حديث عن الشرب قائماً. ثم شرب من زمزم واقفاً عليه الصلاة والسلام. وحديث علي رضي الله عنه في الرحبة لما أكدا ان بعض الناس يرى عدم جواز ذلك فدعا باناء وتوضأ وشرب قائماً رضي الله عنه اثباتاً منه على جواز ذلك فيحمل [- 00:21:47](#)

النهي في النصوص الاولى هناك على الكراهة ويكون فعله عليه الصلاة والسلام بالحديث الآخر قرائنا. نعم. والارشاد والارشاد يقصد به امرا يتعلق بحكم ليس ديني بل دنيويا. يعني يقول مثلا - 00:22:07

اترقبوا ولا تعمروا ينهى عن الرقبة وعن العمرة عليه الصلاة والسلام. والمقصود به بذل المال ينتفع به الحي في حياته. يظن ان ماله سيعود اليه. والنبي عليه الصلاة والسلام يعلمنا انها ستجري مجرى الميراث. فقال لا ترقبوا ولا تعمروا - 00:22:27

فهذا يدل نهي ليس المقصود به التحريرم ولا الكراهة لكنه يرشدك الى ان فعلك ذلك ليس بمحقق لك ما تظن من عود المال اليك فهذا  
نهي يقولون دلالته الارشاد. نعم. والدعاء كل دعاء يأتي بلا النهاية - 00:22:47

رينا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا رينا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا رينا ولا وحملنا ما لا طاقة لنا به. رينا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى اخره. كل هذا دعاء. والصيغة كما ترى صيغة نهي - 00:23:07

ما يعمل الظالمون انما يؤخرهم. وهنا قال بل احياء. فقال هناك انما وقال هنا بل. فدل على ان هي في اول الآيتين ليس مدلولة لا التحرير ولا الكراهة ولا الارشاد انما هو لما سألتني بعده في بيان العاقبة لا تحسين - 00:23:52

انما لا تحسين بل فهو لبيان العاقبة لا نهيا للتحريم ولا للكراهة. نعم. والتقليل والاحتقار. ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهن زهرة الحياة الدنيا. هذا النهي، الموجه اليه عليه الصلة والسلام ايضا لبيان تقليل الدنيا واحتقارها - 00:24:12

فليس نهيا المقصود منه تحريم او كراهة لكن معنى اخر مستفاد هو تحقيـر الدنيا وتقليل قيمتها واليأس لا تعـذرـوا اليـوم يا ايـها الـذين كـفـروا لا تعـذرـوا اليـوم انما تـحزـون ما كـنـتـم تـعـملـونـ تـبـيـسـ مما هـمـ فـيـهـ 00:24:32

**مکاروں کا سندھرو، ایک دن بھی مکاروں کا سندھرو، بینیس سے ہم یہ**

في الحال في العذاب والعقاب بالله. وفي الارادة والتحريم ما في الامر. الى هنا انتهى فصدة من ايراد معانٍ بلهي التي تأتي في النصوص الشرعية. وبعض الاصول يزيد على هذه المعاني معانٍ اخر. وهي كما تقدم معكم في الامر هناك - 00:24:52

سياق الكلام فكذلك النهي تتعدد فيه الاستعمالات والمعاني تتفاوت لكن السياق يحكمون - 12:25:00

دلالة المعنى .. قال هنا منتقلًا إلى مسألة أخرى . وفي الارادة والتحريم ما في الامر بعذ تقدم معكم في الـ

الارادة او لا تشترط؟ خلاف قرره المعتزلة واكدوا فيه بناء على - 32:25:00

تقدیم تقدیر هنر و نفاه المصنف و کثیر من: المحقق: فانه لا تستطرط له الاراد

النائم وامر السكران وامر الغافل قيل انما جرى صيغته صيغة امر لكنه غير مقصود فمات - 00:25:52

تحقق فيه المعنى لأن عدم الارادة فيه. بل لأن المتكلم ما أراد الكلام الذي أخرجه وبحو هدا. قال وفي في

يعني يتخرج الخلاف هنا كالمتخرج في الامر هناك وقد احالك اليه اختصارا فترجع اليه لتقرر - 00:26:12

كالذى حالت ملائكة طبعوا هذه الأخت من ملائكة لاداره في مكان انتقامه من اعدائهم

ومتعدد فرقاً ومتعدد جمِيعاً. ذكر أربعة سورٍ في النهي قد يكون عن واحد وقد يكون عن متعدد فرقاً وهذا الثالث وقد يكون عن متعدد جمِيعاً وهذا الرابع - 00:27:02

ومثل لها قد يكون النهي عن واحد. ايش يعني عن واحد عن منهي واحد مثل ولا تقربوا الزنا ومثل لا تشركوا به شيئاً ومثل فلا تقل لهما اف وهكذا فهذا منهي - 00:27:26

واحد وهذا واضح هو الان مجرد تعداد صور لا يبني عليه مسائل لكنها ايراد للصور لا غير. الصورة الثانية يأتي النهي عن متعدد جمعاً يعني، يأتي النهي، عن متعدد والمنه، فيه الجمع بين هذا المتعدد - 00:27:48

ليس منها مثلاً مثل وان تجمعوا بين الاختين - 08:28:00

جاز ذلك. فالمنهي هنا هو المتعدد جمعاً. قال كالحرام المخير. وبعض الاصول لا يرتضى - ٣٠:٢٨:٥٥

هذه التسمية كيف حرام ومخير؟ والشكال فيه كاشكال المعتزلة هناك في تسمية الواجب المخير وتقدير معكم. حيث يرون تنافي الجمع بين: وصف الوحوش ووصف التخbir. فاللحوح الزام والتخيير تخbir. ولا يحتمان: 00:28:50

البعض بين وصف الوجوب ووصف التحريم. لا يجوب أذنام والتحريم تغيير. وهو يعتمد على

يبين هناك أن الجواب ينحجه بان الذي وصف بالوجود ليس هو الذي وصف بالتحيير. الذي وصف بالوجود هو الحجم والدي الذي وصف بالتحيير هو الافراد. فكذلك هنا الموصوف بالحرام هو الحكم والموصوف بالتحيير هو الافراد يخير بين هذا الفرد او ذاك.

والمثال واضح كما عرفت - 00:29:10

قال وفرقا يعني النهي عن متعدد فارقى يعني المنهى هو التفريق عكس الذي قبله المرأتين الاختين او المرأة وعمتها حرام في الجمع حرام عن متعدد بالجمع اذا جمع الاثنان وهذا هو - 00:29:35

عنه المتعدد حال جمعه. هنا النهي عن المتعدد حال التفريق. هناك المطلوب التفريق وهنا المطلوب الجمع بعكسه مثل له فقال كالنعلين يلبسان او ينزعان جميعا ولا يفرق وذلك لما جاء في صحيح البخاري ومسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمشين احدكم في نعل واحدة لانعهما جميعا او ليخلعهما جميعا لينعلهم - 00:29:54

هما جميعا وليخدعهما جميعا. يعني اما ان تلبس الشنتين وتخلع الشنتين. هذا النهي هنا عن لبس واحدة وترك الالخرى او وخلع واحدة وترك الالخرى فالنهي هنا عن متعدد فرقا وليس الجمع الجمع هنا مطلوب بعكس النهي هناك عن الجمع - 00:30:21  
التفريق هو المطلوب فتأخذه من عكسه. الصورة الرابعة قال وجميعا يعني النهي عما عن عددين جميعا ايش يعني متعدد جميعا النهي عن السرقة والنهي عن الزنا والنهي عن اكل الاموال بالباطل والنهي عن القتل والنهي عن كذا وكذا. الواحد - 00:30:41  
منها من المنهى عنه لوحده. فاذا اجتمعت مع بعضها صار من النهي المتعدد. هل ان المتعدد جمعا او فرقا لا جمعا ولا فرقا من المنهى المتعدد جميعا يعني ليس واحد دون الاخر - 00:31:07

ولا التفريق بينهما المنهى هو المطلوب ترك الجميع. لا تخيرا لا جمعا ولا تفريقا. فهذا المنهى عنه جميعا يعني ان نظرت الى المنهى عنه وحده دخل في القسم الاول. الذي هو - 00:31:27

قد يكون النهي كما قال عن واحد. اذا نظرت الى المجموع صار النهي عن الجميع قال كالزنا والسرقة. هذا مجرد تقسيم شكلي اراد به صور النهي الواردة في نصوص الشريعة. نعم. ومطلق نهي التحرير. وكذا التنزيه في الاظهر للفساد شرعا - 00:31:43  
وقيل لغة وقيل معنى فيما عدا المعاملات مطلقا وفيها ان رجع. طيب ركز معني. هذه المسألة افرد لها المصنف كلاما واسعا هنا وختم بها مسائل النهي. انا اريد لك خلاصة هذا التقسيم ثم نعود الى قراءة عبارة المصنف لتفهم - 00:32:03  
يتكلم عن مسألة اقتضاء النهي الفساد. وهذه من اعظم واجل واهم مسائل النهي لأن النهي في حكم الاتيان يدل على التحرير او الكراهة كما تقدم. يعني في حكم مقارفة الفعل - 00:32:23

يوصف صاحبه بأنه اتي حراما او مكروها ويترتب عليه مسألة الثواب والعقاب لكن ماذا عن الفعل؟ هذا الفاعل اثم لانه اتي حراما او مكروها. هذا الفاعل لكن ماذا عن الفعل - 00:32:43

الذى اتى به المكلف بالصورة المنهى عنها. هل يصح عمله؟ هل يقبل؟ هل يجزئ؟ هل وادى عنه هذا الخلاف وبه يقولون او يعنونون هل النهي يقتضي الفساد؟ وربما صاغوها قاعدة على سبيل - 00:33:01  
الجزمة ابتداء فقالوا النهي يقتضي الفساد. هنا اه جمع لك المصنف خلاف الاصوليين والفقهاء في شكل موجز اقربه لك كالتالي. يقول رحمه الله النهي يقتضي الفساد في العبادات مطلقا. في العبادات - 00:33:21  
الفساد مطلقا سواء كان نهي تحريم او نهي تنزيه او كراهة على الاظهر كما يقول المصنف. يعني سواء كانت العبادة محمرة كصوم يوم النحر او مكروها كالصلوة وقت النهي او الصلاة - 00:33:41

اه باشتمال الصماء او بالسدل وهكذا. فيقول النهي في العبادات ان كان نهي تحريم او نهي تنزيه على في العبادات ها يقتضي الفساد مطلقا. واورد خلافا هل الفساد هنا مستفاد شرعا او - 00:34:02

لغة او معنى مذاهب هذا في العبادات. اما في المعاملات فقسم فيه الخلاف كالتالي يقول في المعاملات ان كان النهي راجعا الى امر داخل المعاملة او للازم لها فالنهي ايضا يقتضي الفساد - 00:34:22

في المعاملات بيع ونکاح ونحوه. ان كان النهي متوجها الى امر امر داخل المعاملة او الى امر لازم لها وسيأتيك التمثل بعد قليل. فيقتضي الفساد. وان كان الى امر خارج - 00:34:48

فلا يقتضي الفساد الى امر خارج كالῷوضوء بماء مخصوص هذا يعود الى امر خارج فلا يقتضي الفساد. ومثله ايضا آآ البيع بعد النداء

الثاني يوم الجمعة. فإنه يعود إلى أمر خارج فلا يقتضي الفساد. هذا في المعاملات. هذا خلاصة ما ساقه المصنف مرة أخرى. يقول في

- 00:35:08

عبادات النهي يقتضي الفساد مطلقاً هل الفساد هنا شرعاً أو لغة أو معنى؟ سبأتكىء الخلاف وفي المعاملات أن كان النهي يعود إلى أمر داخلي المعاملة أو لازم لها اقتضي الفساد وإن كان إلى أمر خارج فلا - 00:35:35

يقتضي الفساد؟ هذا تقرير المصنف الذي ذكره هو نوع من الترجيح بين المذاهب وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية تقريباً وللهذا ذيل المسألة بمذهب احمد وابي حنيفة. فماذا قال؟ يقول ان احمد في مسألة النهي - 00:35:54

في المعاملات ان كان متعلقاً بامر خارج فان عنده ايضاً يقتضي الفساد فصار في مذهب احمد كما حكى المصنف ان النهي في المعاملات يقتضي الفساد مطلقاً. سواء كان إلى أمر داخلي المعاملة - 00:36:14

او لازم لها او خارج عنها. ومررت بكم في شرح البible مسألة الصلة في الدار المقصوبة. والحنابلة يقررون بطلان الصلة وإن عاد النهي إلى امر خارج وأما التفصيل هناك فعلى غير ما يقرره في المذهب. فإذا يقول احمد رحمة الله يرى ان كان لامر خارج - 00:36:31

انه ايضاً يقتضي الفساد الا ما استثناه الدليل. وسيأتيك استثناؤه واستدراكه لا ي شيء. وفي المقابل فان ابا حنيفة رحمة الله يرى ان النهي ان تعلق بامر خارج فإنه لا يفسد. بل وإن تعلق بامر داخلي - 00:36:51

بل وإن تعلق النهي بالعبادة وباطل المعاملة فلا يدل على الفساد. فهو على الطرف المقابل تماماً في مذهب احمد رحمة الله انه يرى انه لا فساد في كل الحالات. هل معنى هذا ان ابا حنيفة يصحح مثلاً بعض الصور الفاسدة في المنهي عنها؟ لا لكنه - 00:37:11

يجيز صوم يوم النحر مثلاً لو وقع في النذر لو قال نذرت لله ان قدم غائبي صمت غداً او ان ولدت زوجتي صمت غداً فولدت الليلة وغداً يوم عيد يقول بصوم - 00:37:31

بناء على ان مذهبة ان النهي لا يقتضي الفساد وسيأتيك تقريره وجهة نظره. لكن ما جاء لدليل عارض كصلة الحائض هو ايصححها ولا يرى جوازها لكن اعتبروا هذا امراً عارضاً لهذا تقرير المذاهب جملة نعود إلى كلام المصنف لتفهم كيف بنى - 00:37:46

المذاهب نعم ومطلق نهي التحرير وكذا المسألة ففهمه مطلق نهي التحرير يعني النهي في النصوص الشرعية ان كان مطلقاً يقصد ان لم يقترن بالنص ما يدل على صحة المنهي - 00:38:06

او فساده. الكلام على المطلق لكن ما جاء مقتربنا بفساد المنهي خلصنا ما في خلاف. وإن اقترن بما يدل على صحة المنهي عنه ايضاً خلصنا لا يحتاج إلى خلاف إنما الخلاف أين؟ يعني مثلاً لما يقول عليه الصلة والسلام لا تلقوا الجلب - 00:38:26

فمن تلقاءه فإذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. اثبات الخيار فرع عن صحة البيع اثبات الخيار فرع عن صحة البيع. وهذه قرينة تدل على الصحة. فلا يسري الخلاف فيما دلت فيه القرينة على الصحة او على الفساد - 00:38:45

الخلاف أين هو؟ في المنهي المطلق. اذا قال مطلق النهي. ثم قال للتخيير وكذا التنزيه في الظاهر. يعني سواء كان ما هي التحرير او نهي؟ كراهة وتنزيه. نعم. ومطلق نهي التحرير وكذا التنزيه في الظاهر للفساد شرعاً. وقيل لغة - 00:39:03

للفساد هل هو في العبادات او في المعاملات هنا ايش يقول؟ مطلق نهي التحرير. وكذا التنزيه في الظاهر للفساد. وسيأتيك في السطر الثاني فيما عدا المعاملات. اذا ايش تقصد؟ طب وليس ما قال في العبادات وخلصنا - 00:39:23

لانه سيعطف بعد بعدها الكلام على المعاملات. وهذا متن ولا يزيد ان يكرر عبارات ولا يكثر. فقال فيما عدا المعاملات مطلقاً ثم قال وفيها يعني في المعاملات. ففرق بين المعاملات وغيرها. والسهل لك حتى تفهم الصورة هي عبادات ومعاملات - 00:39:45

السطر الاول في المسألة كلامه على العبادات. بدليل قوله تحت فيما عدا المعاملات. وما بينهما هو حكاية المذهب مرة أخرى ومطلق نهي التحرير. ومطلق نهي التحرير وكذا التنزيه في الظاهر للفساد شرعاً. للفساد. النهي - 00:40:05

الفساد والمقصود العبادات. قال شرعاً يعني يعني في العبادات. يعني ان استفادة الفساد هنا جاء من قبل الشريعة وقيل لغة ايش يعني وقيل لغة ايش الفرق طيب بين المذهبين - 00:40:25

في فرق كبير من يقول ان الفساد مستفاد لغة يعني لا يعني ان النهي في الشريعة مستفاد من اللغة. ايهما اقوى ان تقول ان الفساد الذي يفهم من النهي؟ هل - 00:40:45

هل هو من اللغة او من الشرع؟ ايهما اقوى؟ لا من اللغة اقوى لانك ستفعل لغة وشرعيا والشرع جاء بوفيق اللغة. بخلاف ما لو قلت شرعا فقط ستفعل ان اللغة لو قال السيد لعبد - 00:41:04

لابد كذا لافعل كذا لافعل فهل فعله يقتضي الفساد؟ من يقول ان الفساد مستفاد اللغة؟ يقول حتى في الكلام حتى في الكلام اذا وجه الامر من ابا لولده من السيد لعبد فوق خلاف مقتضى النهي فانه يدل على - 00:41:20

فساد ان كان لغة والسائل بانه شرعا يقول هذا حكم خاص بنصوص الشريعة. لما تقرر عندنا ان نهي الله ونهي رسوله عليه الصلاة والسلام يصرف العباد عن فعل ما نهوا عنه. وعقابا لهم فاذا فعلوا المنهي عنه الغاه الشارع. وما معنى الالغاء - 00:41:40

الفساد هذا الكلام نعم شرعا وقيل لغة وقيل معنى فيما عدا وقيل معنى الخلاف اللي مر معكم في مسألة الامر الدرس السابق هل الامر بالشيء نهي عن ضده؟ فتقول نعم او تقول معنى او تقول هو - 00:42:00

مقتضاه الخلاف الوارد هناك. فيقول هنا ان الفساد ليس هو من معنى النهي بل من مقتضاه يعني مقتضى النهي وليس صيغته ليس لفظه ليس اللغة باللفظ يدل النهي على الفساد لكن مقتضاه بالمعنى المؤدى عند - 00:42:22

ثلاثة هؤلاء واحد ان النهي يدل على الفساد لكن هل هو مأخذ من جهة اللغة او من جهة الشريعة او من جهة المعنى يعني بدلة اللالتمام او الاقتضاء تلك مسالك في الوصول الى النتيجة والنتيجة واحدة ان النهي يدل على الفساد في - 00:42:42

العبادات نعم ايش نقصد بالعبادات يا مشايخ سواء كان نهي تحريم او نهي كراهة. نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم الفطر يوم الاضحى يوم العيد. فمن صام طيب صام بنية قضاء يوم له من رمضان ما صاح عليه نذر ووافق النذر يوم نحر - 00:43:02  
يقطبي غيره ولا يصوم. ليش؟ لأننا يقتطعي الفساد فلو صام اصبح صومه فاسدا ولاغيا لان النهي يقتضي الفساد. وهذا نهي تحريم. كذلك الكراهة. لو صلى في وقت نهي وحملت النهي عن الكراهة لا على التحرير. وكانت صلاته مثلا صلاة فرض م قضي. او صلاة نافلة فائتة - 00:43:28

وفريضة فائتة ستفعل لا تصح ليش؟ لان النهي يقتضي الفساد وعليه ان يصلى اخرى غيرها هذا معنى قولهم يقتضي الفساد فيما عدا المعاملات مطلقا. يعني سواء كانت العبادة وقع فيها النهي للتحريم ووقع فيها النهي للتتنزئه - 00:43:54  
كما قال نعم. وفيها ان رجع وفيها الظمير يعود الى ماذا؟ الى المعاملات. اذا فرغنا من النهي في العبادات وقرر انه يقتضي الفساد. مطلقا على خلاف هل هو لغة او شرعا او - 00:44:13

اما المعاملات ففصل قال وفيها يعني النهي في المعاملات وبدأ يحكي التفصيل ان رجع قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه الى امر داخلي او لازم لها وفاقا للاكثر. طيب - 00:44:33

وفيها عطف على قوله للفساد. يعني وفي المعاملات فكذلك النهي للفساد بقيد ما هو ان رجع ما هو ان رجع النهي الى ماذا؟ جاء بجملة اعتراضية. وفيها يعني ويدل النهي في المعاملات - 00:44:53

على الفساد ايضا ان رجع جملة اعتراضية قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه الى امر داخلي الجملة الاعتراضية هذى وفيها ان رجع الى امر داخلي ما الذي يرجع؟ النهي الى امر داخلي ما الداخلي؟ في المعاملة. اذا وقع النهي - 00:45:17  
واذا وقع النهي او توجه النهي الى امر داخلي فيها فانه يدل على الفساد الجملة الاعتراضية قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه الى امر داخلي. قوله الى امر داخلي كصلة الحائض المنهي عنه - 00:45:42

عينه آآ هذه هذه عبادة لا اقول مثلا بيع الملاقيح بيع آآ الحمل في بطن امه وقع النهي عن عين المبيع والمبيع ركن في البيع. فعاد النهي الى امر داخلي في المعاملة. هذا النهي يدل على فساد. قال ابن عبد - 00:46:02

سلام حتى ان احتمل رجوعه ويضرب له بالمثل كالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه بيع الطعام قبل قبضه بيع ما لا يملك مع انه يحتمل ان يعود الى ملكه بالقبر. فنهت الشريعة عن ذلك فجعل هذه الصورة اخف - 00:46:22

درجة المؤدى واحد. بيع ما لا يملك قبل قبضه هو بيع ما لا يملك. ووقع النهي هنا عن ركن المبيع وهو وعن ركن البيع وهو المبيع.

فعلى كل النهي في المعاملات يدل على الفساد كما قال وفيها في المعاملات ان رجع الى امر - 00:46:41

من داخل قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه. ان رجع الى امر داخل كبيع الملاقيح والى امر يحتمل رجوعه كبيع الطعام قبل قبضه.

قال او لازم لها. يعني او عاد - 00:47:01

الى امر لازم لها. الظمير يعود الى ماذا؟ الى المعاملات. ما مثاله ان يعود النهي الى امر امل لها ليس في داخليها ولا ما يحتمل عودها

الى داخليها بل امر لازم لها. قال كبيع الدرهم بدرهمين - 00:47:19

النهي هنا عن ماذا هل الدرهم محل بيع او ليس محل بيع؟ اذا النهي ليس الى ذاته في المعاملة. يقول الدرس المعقود عليه من حيث

هو قابل للبيع لكن ان يكون مماثلا - 00:47:39

او زائدا هذا وصف لكته وصف لازم الدرهم اذا بيع لا ينفك عن هذا الوصف اما ان يكون مماثلا او زائدا او وقع النهي عن بيع الدرهم

بدرهمين لو حللت هذا النهي لوجنته لا يعود الى الدرهم لانه درهم بل يعود لان - 00:48:02

زائد ووصف الزيادة هنا ملازم. يعني الدرهم لا يمكن ان يباع الا بكونه مماثلا او زائدا او ناقصا. فعلى كل عود النهي الى وصف لازم في

المبيع او في المعاملة هو كالنهي العائد الى ذاته. التعبير الذي - 00:48:22

خدمه المصنف ان يعود النهي الى امر داخل او لازم هو الذي يعبر عنه غيره من الاصولين والفقهاء ان يعود النهي الى ذات المنهي او

وصفه اللازم. المؤدى واحد فيجعلون النهي يا اخوة في المعاملات ثلاثة مراتب. المرتبة الاولى ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه -

00:48:42

كبيع المجهول كبيع الملاقيح كبيع الحمل في بطن امه. والثانية ان يعود النهي الى وصفه اللازم ووصفه اللازم الذي لا ينفك عنه كبيع

الدرهم بدرهمين والصورة الثالثة ان يعود النهي الى امر خارج عنه. كبيع كالبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة - 00:49:07

فان النهي ليس الى البيع وليس الى السلعة وليس الى الثمن ولا الى البائع ولا الى المشتري بل الى الوقت والوقت في البيع خارج عن

حقيقة العقد باركانه. فوق النهي عن الزمان لا عن العقد ذاته. فيجعلون النهي في كل - 00:49:33

له تأثير في العقد صحة وفسادا. فان وقع النهي الى ذات المنهي دل على فساده لانه في الصميم. واذا توجه النهي الى امره او وصفه

اللازم وصفه اللازم يجعل النهي العائد اليه مفسدا كأنه عاد الى ذاته لان الوصف لازم - 00:49:50

ويجعلون المرتبة الاضعف ان يعود النهي الى امر خارج. فاما عاد النهي الى امر خارج يضعفون دالة النهي ولا يجعلونها تقتضي الفساد

ولهذا قال المصنف وفيها يعني في المعاملات ان رجع يعني النهي قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه الى - 00:50:09

امر داخل هذا واحد او لازم لها. اين الحكم فان جئت بفاسد هو عطفا على قوله في اول الجملة في المسألة للفساد. يعني وكذلك في

المعاملات ان رجع الى امر داخلي او لازم - 00:50:29

ايضا للفساد قال وفاقا للاكثر. نعم اكثر الفقهاء عدا ابي حنيفة يحملون النهي في المعاملات على متى اذا عاد النهي الى امر داخل او او

لازم. قال وفاقا للاكثر. اكمي. وقال الغزالى والامام - 00:50:50

من الامام؟ الرازى. في العبادات فقط. ايش يعني في العبادات فقط؟ ان النهي يقتضي الفساد في لعبادات فقط. طيب واما المعاملات

ها اما المعاملة عندهم فلا يقتضي النهي فيها الفساد. لكن الفساد عندهم اما لفوات ركن او فوات شرط في البيع. لكن لمجرد النهي لا -

00:51:13

يدل على الفساد فيجعلون صحة العقود في المعاملات مبنية على استكمال الشروط والاركان. ويجعلون الفساد مرده الى اختلالها لا

الى النهي اما النهي فلا يدل على فساد. وهم بهذا يوافقون مذهب ابي حنيفة في المسألة هنا. وسيأتي تقريره بعد قليل. فان كان

لخلاف - 00:51:40

جاء بالمرتبة الثالثة في المعاملات ان يعود النهي الى خارج ما حكمه؟ ما حكمه؟ لا يقتضي الفساد فان كان لخارج كال موضوع بمغصوب

لم يف عن الاكثر. كالموضوع بمغصوب. اين النهي؟ عن الغصب - 00:52:01

وهل الغصب جزء من الوضوء او صيته او شرطه؟ لا. فإذا عندك وضوء والوضوء عبادة. والماء المغصوب ممنوع منه عنه فاستعمل

الماء المغصوب في الوضوء بماذا ستصف الوضوء صحيح او غير صحيح؟ صحيح مع الائم صحيح - 00:52:21

قل لانه وضوء مكتمل الواجبات والشروط. والائم للوقوع في المنهي عنه لماذا قلت صحيح لأن النهي هنا؟ جاء الى امر خارج عن المنهي. ليس من ذات الوضوء. اذا الوضوء بماء مغصوب - 00:52:41

الصلوة في الدار المغصوبة. البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة. الصلاة في ثوب حرير وامثال هذا والصلة في ثوب مسبل. هذا الذي يحصل فيه ان النهي وقع عن امر خارج. ليس في ذات العبادة ليس في ذات الصلة. ليس في ذات - 00:52:58

في الوضوء هذه الصور عاد النهي فيها الى امر خارج. قال رحمة الله لم يفدي عند الاكثر. لم يوفد ايش الفساد عند الاكثر وقال عند الاكثر احترازا من مذهب من - 00:53:16

بس احمد وابي حنيفة من باب اولى. لا يوفد عندهما وسيأتي تقرير مذهبهما بعد قليل. خلاصة كلامه في المعاملات ان النهي ان عاد الى امر داخل او احتمل رجوعه الى امر داخل او الى لازم - 00:53:34

اقتضى الفساد وفاقا للاكثر وان عاد الى امر خارج لم يفدي عند الاكثر. وسيأتيك ببقية المذاهب. نعم. وقال احمد يفيد مطلقا وقال احمد يفيد ايش النهي يفيد الفساد. الفساد. ايش يعني مطلقا؟ من غير تفريق في عود النهي الى امر داخل - 00:53:51

او لازم او خارج فعنده كله يقتضي الفساد. اجمع بين مذهب احمد والمذهب الذي ذكره المصنف يجتمع معه في ماذا؟ ويفترق معه في ماذا؟ يجتمع معه في النهي العائد الى الامر الداخل والى اللازم وافترق معه في الخارج. اذا - 00:54:22

احمد فرأى ان النهي في قوله يقضى الفساد ولو تعلق بأمر الخارج. وعليه فمذهب الى عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة عدم صحة الوضوء بالماء المغصوب عدم صحة الصلاة في ثوب الحرير. فإذا ناقشت قال النهي يقتضي الفساد فاجر القاعدة - 00:54:42

النهي يقتضي الفساد. نعم. ولفظه حقيقة يعني انا اتعامل مع اللفظ في النهي وفي النهي الواقع الى امر خارج لفظ نهي وحقيقة تدل على الفساد فطرد المسألة - 00:55:02

اتى ولم يفرق بين عود نهي في سورة وصورة اخرى وان انتفى الفساد لدليل هذا تتمة مذهب احمد كالاستدراك مذهب احمد انه يقتضي الفساد على طول الخط. ثم استدرك فقال وان انتفى الفساد فدليل - 00:55:22

يعني ثمة صور مع وجود النهي يصح فيها العقد طيب ليش؟ ومذهبك ان النهي يقتضي الفساد قد لدليل. يريدون مثلاً لهذا عند الحنابلة بطلاق الحائض في حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يبيه عمر مره فليراجعواها - 00:55:43

قال والرجعة فرع عن وقوع الطلاق والطلاق في الحيض منه عنه. والاصل ان يكون فاسدا. ايش يعني فاسدا؟ يعني لا يقع كيف طلاق وقت الحيض وهو منه عنه؟ فاسد كيف وقع؟ - 00:56:09

ومن اين استفدت انه وقع؟ قال من قوله فليراجعواها فمثل هذا يجيب عنه احمد يقول لي دليل. يعني لو لا الدليل وتركنا والقاعدة لقلنا انه اقتضى الفساد فيعيديك الى صدر المسألة نحن ماذا قلنا؟ مطلق النهي. يقول هذا نهي ليس مطلقا. جاءت القرينة التي تقييم - 00:56:28

ان الحائض اذا وقع طلاقها مع كونه منها لا انه صحيح. هل هذا تناقض يا حنابلة؟ قال لا مذهبنا هكذا لكن استثنينا للدليل. هذا معنى قوله وان انتفى الفساد لدليل. نعم - 00:56:49

وابو حنيفة لا يفيد مطلقا. ابو حنيفة عكس مذهب احمد. قال احمد يفيد مطلقا. وقال ابو حنيفة لا يفيد ايش النهي لا يفيد الفساد. النهي لا يفيد الفساد مطلقا. يعني سواء عاد النهي الى - 00:57:07

داخل او لازم او خارج. طيب في ماذا يتفق مذهب ابي حنيفة مع ترجيح السبكي في الثالث اذا عاد النهي الى خارج ولكنه يختلف الصورتين الاوليين اذا عاد النهي الى ذات المنهي او الى امر داخل او - 00:57:28

اللازم كما قال هذا اذا خلاصة المذاهب. طب حتى هذا اشكال هل معنى هذا ان ابا حنيفة ابا حنيفة يجعل هذا النهي الذي يتوجه الى

تلك الانواع كلها. قال ابو حنيفة لا يفيد الفساد. اذا هل كل الصور عنده صحيحة؟ قال - 00:57:47

قال له لا وفرق رحمة الله وافادك كيف يقرر المذهب. يعني ابو حنيفة عندما يقول ان النهي عن الامر هذه لا تقتضي الفساد هل يصححها ويمضيها؟ نعم اقرأ نعم المنهي لعينه غير مشروع. ففساده عربي. طيب هل يقول ابو حنيفة بصحة صلاة الحائض -

00:58:07

طب هذه هذا نوع من النهي الذي توجه الى امر داخل او الى نهي متعلق بالعبادة وانت تقول ابو حنيفة لا يفيد الفساد مطلقا قال رحمة الله المنهي لعينه غير مشروع - 00:58:32

يقول له هذا ما يدخل تحت قاعدتي المنهي عنه لعينه غير مشروع كيف؟ قال ففساده عرضي. يقول الاصل انه صحيح ولو توجه النهي لكن الفساد هنا عرض لهذا النهي كانه يقول ان النهي من حيث هو لا يتضمن فسادا - 00:58:47

ان جاء في عبادة وجاءت القرائن مبينة انها لا تصح. وبالتالي ما صحنا صوم الحائض ولا صلاتها. وبالتالي هذا لا ينخرم به قاعدته. تأتي في النهاية المحصلة ثمة مسائل هذا التقرير النظري لا يورث خلافا. فلا احد يختلف في عدم صحة - 00:59:10

صلاة الحائض ولا احد يختلف في عدم صحة صوم الحائض. ولا احد يختلف انما يقع الخلاف فين؟ في المعاملات غالبا. وفي اداة في صورة يعني قلت لك هل يصح ابو حنيفة صوم يوم العيد مطلقا؟ يقول لا لكن لو للنذر نعم. يعني يأتي انسان يصوم يوم النحر تطوع - 00:59:30

لا ما يصح ويأثم لكنه لو وافق نذرا او كان عليه قضاء وتقيد به يصح صومه وكذلك الصلاة عندئذ يقول ابو حنيفة رحمة الله ان وقع المنهي لعينه فهو غير مشروع لان فساده عرضي. فعرض للنبي نعم - 00:59:50

ثم قال والمنهي لوصفه يفيد الصحة له هذا ما تقدم هناك في التفريق بين مصطلح فاسد وباطل عند الحنابل عند الحنفية عفوا. ما نهي عنه لاصله باطل ما نهي عنه لوصفه فاسد - 01:00:11

بيع درهم بدرهمين. هل المنهي عنه ذات البيع او وصفه في الزيادة؟ اذا يقول يمكن تصحيحه فيصح العقد ويلغي الزيادة. فاذا عاد الدرهم الزائد اصبح العقد صحيحا. وغيره يقولون هذا العقد من اصله باطل فيلغى - 01:00:26

فاذا اردت ان تبيع درهما بدرهم فانشأ عقدا جديدا من اين جاء هذا؟ يعني ما معنى قول ابي حنيفة؟ المنهي لوصفه يفيد الصحة له. كيف؟ كيف من هي ويفيد الصحة؟ قال لي - 01:00:45

لانه لو لم يفدي صحة ما توجه النهي يقول لو لم يفرض صحة ما توجه النهي يقول فان الصلاة وقت النهي وصوم يوم النحر اذا وقع لامر صحة هذا وصوم ذاك. كيف يصح مع وجود النهي؟ قال هذا ليس لذاته بل - 01:01:00

بوصفه يوم النحر يعني علة النهي فيها قبول كرامة الله وضيافته لعباده بالفطر في ذلك اليوم فلا يصوموه يقول اما النهي فاذا كان لوصف كبيع الدرهم بدرهمين ونحوه يقول النهي هنا لما تعلق بالوصف دل على صحته - 01:01:29

يقول الا ترى انك لا يصح ان تقول لما لا يصح لا تفعل يعني النهي اذا كان غير صحيح فما فائدة النهي فيه يقول انت لا تقول للاعمى لا تبصر - 01:01:49

تحصيل حاصل لكنك تقول للبصير لا تبصر يعني يصح منه الابصار لو ابصر طيب والثمرة ايش؟ الثمرة ان الفعل صحيح والاثم واقع هذه خلاصة المسألة والمأخذ فيها كما رأيت هو نظر الى فلسفة حقيقة النهي عن الوصف الذي لا يتعلق بذات المنهي عنه - 01:02:04

معنى قوله والمنهي لوصفه يفيد الصحة له لكن مع مع الاثم. الصحة ليس الصحة لأن النهي لا يؤثر فيها ولا يفسدها. والاثم لم؟ لورود النهي. ووقوع المخالفة ها هنا في - 01:02:27

بالمنهي عنه ينال الاثم هو تماما كما يفسره يا اخوة اصحاب المذاهب الثالثة الاخرى في النهي المتعلق تمرير خارج كيف تقول الصلاة في دار مغصوبة وصلاة في ثوب مغصوب وضوء بماء مغصوب صلاة في ثوب حرير تقول صحيح مع الاثم هل هذا تناقض -

01:02:48

لا ليس تناقض اثبت انفكاك الجهة. وجعلت مسألة الصلاة غير الشوب والوضوء غير الماء. فاثباتك لانفكاك الجهة فحملت النهي على شيء

العبدة المطلوبة على شيء يثبتها ابو حنيفة فيما توجه النهي فيه لوصفه لا لاصله - 01:03:08  
فيجعل اصل العبادة او اصل العقد والمعاملة صحيح مجزئ ويجعل الوصف الذي تعلق به النهي يتعلق به الاثم فيصحح العقل مع الاثم  
كما صحت انت الصلاة مع الاثم والوضوء مع الاثم. مفهوم هذا؟ هذا خلاصة المذاهب. فلو جئت تجمعها تلخصها - 01:03:28  
لك ان اوسع المذاهب في اقتضاء نهي الفساد مذهب احمد واضيقها في اقتضاء نهي الفساد مذهب ابي حنيفة والمالكية والشافعية  
فيها وسط. القرار في اوجز مثل هذا في الفروق فذكر - 01:03:48

لطيفا هنا يحسن بك ان تسمعه. قال رحمة الله بعد ان ساق او دعنى اسمعك عبارات الائمة انفسهم في مسألة النهي اقتضاء الفساد  
لأنها مسألة مهمة وكثير من ارباب المذاهب يتجاوز كلام ائمة المذهب. يقول ابو حنيفة في حديث النبي عليه الصلاة والسلام -

01:04:06

الذى اخرجه البخاري لا تباعوا بالقاء الحجر النهي عن بيع الحصى. يقول ابو حنيفة فلهذا كان بيعا في الجاهلية يقول احدهم اذا  
القيت الحجر فقد وجب البيع. وهذا مكره لا ينبغي. والبيع فاسد - 01:04:26  
هذا كلام ابى حنيفة. يقول الجصاص الرازى الحنفى مذهب اصحابنا ان ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود ايش يعني عقود  
المعاملات والقرب العيادات الا ان تقوم دالة الحواز - 01:04:45

اذا حتى الحنفية على خلاف ما يقرر في التصحيح مطلقة. الجصاص يقول مذهب اصحابنا والجصاص متقدم. ثلاثة وواحد وسبعين. يقول مذهب اصحابنا ان ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب الا ان تقوم دالة الجواز يقول -  
01:05:06  
وهذا المذهب معقول من احتجاجاتهم لافساد ما افسدوه من العقود والقرب لمجرد النهي دون غيره. نحو احتجاجهم لافساد للصلة عند طلوع الشمس وعند الزوال بظاهر الوارد من النبي عليه الصلوة والسلام واحتجاجهم لافساد بيع ما ليس عند الانسان يعني بيع -  
01:05:26

الا يملك وبيع ما لم يقبض بظاهر ما ورد فيهما من النهي المطلق اذا هذا ابو حنيفة وهذا الجصاص. يقول الامام مالك الامر المجتمع عليه عندنا الا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتتر ولا التمر بالزبيب - 46:05:01

وقاعدتهم يعني المالكة ان النهي يدل على الفساد - 01:06:07

في الاصول هذا ابو حنيفة وهذا مالك. الشافعي يقول في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حام. يقول فهذا الحبس يعني المال المحبوس الذي لا يذبح ولا ينتفع به. فهذه الحبس التي كان اهل الجاهلية يحبسونها. فابطل الله عز وجل -

01:06:32

لشروطهم فيها وابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطلان الله عز وجل ايها. ابطال يقول ابطل. يقول في الرسالة فاما اذا عقد بهذه الاشياء التي نهى عنها كان النكاح مفسوخاً بنهي الله في كتابه وعلى لسان نبي - 01:06:53

عليه الصلاة والسلام. الامام احمد رحمة الله في رواية ابي القاسم العجلي في نكاح الشغار. يفرق بينهما قال يفرق بينهما وفي نكاح الشغاء ويستدل احمد فيقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. ولهذا يقول الامری ذهب جماهير الفقهاء - 01:07:13

من اصحاب الشافعی ومالك وابي حنیفة والحنابلة وجميع اهل الظاهر وجماعة من المتكلمين الى فسادها في العقود في العبادات في المعاملات اذا دخله النهي ثم ساق بادلة ومذاهب. الحنابلة عندهم النهي يقتضي الفساد مطلقا. وعند الحنفیة يقتضي الفساد اذا كان لقوله المنهى عنه. واورد هنا كلاما القراء - 01:07:33

لما اوجز خلاف الفقهاء يقول في الفرق كتابه في الفرق السبعين يقول الفرق بين قاعدة اقتضاء نهي الفساد في نفس الماهية وبين اقتضاء النهي الفساد في امر خارج. لأن هذا هو محل النزاع. اذا وقع النهي لامر خارج او لذات المنهي. يقول هذا الفرق -  
01:07:56  
بالغ ابو حنيفة في اعتباره حتى اثبت عقود الربا وافادتها الملك في اصل المال الربوي ورد الزائد فإذا باع درهما بدرهمين اوجب العقد

درهما من اوجب العقد درهما من الدرهمين ويرد الدرهم الزائد وكذلك بقية - [01:08:16](#)

الربويات يصح العقد وبالغ قبالته احمد بن حنبل في الغاء هذا الفرق حتى ابطل الصلاة بالثوب المغصوب والوظوء بالماء المسروق والذبح بالسكين المغصوبة وسوى فيه بين مورد النهي. وتتوسط ما للك والشافعي بين المذهبين فاوجب الفساد في بعض الفروع دون - [01:08:36](#)

هذه خلاصة مذاهب الفقهاء وقد سمعت كلام الائمة انفسهم لانها مسألة كثيرة التطبيق وتمرتها في النهي عملية واردة في تصحيح عقود وعبادات ومعاملات. بقيت مسألة تلحق بها ختم بها المصنف وسائل النهي نختم بها - [01:08:59](#)

وقيل ان نفي عنه القبول وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الاجزاء كنفي القبول وقيل اولى بالفساد عبارة آآ صعبة في تركيبها والمعنى اسهل بكثير مما عبر به المصنف يعني اترك السطرين هذين لو قلت لك - [01:09:19](#)

كما قال بعض الشرح لو قال السبكي اما نفي القبول فقيل دليل الصحة وقيل دليل الفساد هذه اوضح الف مرة الان هو فرغ من مسألة ماذا هل النهي يقتضي الفساد او لا؟ ماشي؟ طيب ماذا لو جاء الدليل الشرعي بنفي القبول - [01:09:41](#)

هل يدل على الصحة؟ او يدل على الفساد نفي القبول من اتي عرافا فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما الصلاة هذى التي سيسليها اربعين يوما صحيحة ولا فاسدة دوما تحتكمون الى المثال فتقعدون عليه القاعدة - [01:10:03](#)

يعني اذا جاء المثال استحضرت ما تعرفه من حكم فجعلته اصلا وهو العكس الصحيح. هذا مثال نفي القبول او نفي الاجزاء هل هو دليل على الصحة او على الفساد جميلة هذه المسألة وهي تأتي بجانب مسألة اقتضاء النهي الفساد. اذا عندنا قاعدة ان النهي بصيغة لا تفعل - [01:10:28](#)

يفضي الى فساد بتفصيل عرفته. طيب ما عندي نهي. عندي تصريح بعدم القبول لا يقبل الله ما الحكم في فعل وصف بأنه غير مقبول؟ عدم قبوله هل له دلالة على الصحة والفساد - [01:10:50](#)

عبارة المصنف حتى تفهم كبس ركب الجملة وقيل قوله وقيل كانه يشعر انه على قول اخر في المسألة السابقة وهي مسألة جديدة وقيل ان نفي عنه القبول ايش يعني وقيل يقتضي الفساد يفيد الصحة ان نفي عنه القبول. لأن اخر جملة اوردها في قول ابي حنيفة والمنهي ليصفى - [01:11:10](#)

تفيد الصحة وقيل يفيد الصحة ان نفي عنه القبول. مقابله وقيل بل النفي دليل الفساد ما مثاله؟ ما سمعت قبل قليل من اتي عرافا فسألة عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة او فسألة لم تقبل له صلاة اربعين - [01:11:38](#)

يوما قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ التتصريح بعدم القبول يقول هنا قيل يفيد الصحة ان نفي عنه القبول وقيل بل النفي دليل الفساد - [01:11:57](#)

هذه مسألة وينبني عليها خلاف فقهي اورد لك مذهبين عند الاصوليين. منهم من يرى ان التتصريح بنفي القبول لا علاقة له بالصحة كيف اذا قال صحيح مع عدم الثواب مع عدم الجزاء والاجر. اذا كيف صحيح؟ قال صحيح تبراً به ذمته - [01:12:15](#)

هذا معنى قولهم وقيل يعني الصحة ان نفي عنه القبول. وقيل بل النفي دليل الفساد. قيل بل النفي لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث اذا هذه صلاة فاسدة وعليه اعادتها بعد الوضوء - [01:12:44](#)

هذه المسألة عطف عليها اختا لها ونفي الاجزاء كنفي القبول فرغنا من نفي القبول الان نفي الاجزاء اذا نص الشرع في دليل من الكتاب والسنة عن امر انه غير مجزى. هل هذا دليل على الصحة والفساد - [01:13:02](#)

الخلاف فيه قال ونفي الاجزاء كنفي القبول. ايش يعني؟ منهم من يراه دليلا على الصحة كيف الصحة مع نفي الاجزاء ايش المقصود بالاجزاء؟ مر بك الخلاف. يقول المعتزلة سقوط القضاء. ويقول الفقهاء سقوط الطلب والامثال. طيب لو قال - [01:13:22](#)

اربع لا تجزئ في الاضحى فضحي بواحدة تصح اضحيته نفي الاجزاء. طب حتى حدث صلاة القراءة بصلاة الفاتحة في بعض الفاظها لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بام القرآن. فماذا لو قرأ - [01:13:46](#)

ولم يقرأ فاز لو صلى ولم يقرأ فاتحة الكتاب. قوله لا تجزى. هذا ايضا محل تحرير فيها خلاف السبكي رحمة الله كما ترى ما عمد الى ترجيح صريح في المسألة لكن العمل الذي عليه الفقهاء في كثير - [01:14:06](#)

من التطبيقات عند نفي الاجزاء عدم تصحيح العبادة او المعاملة باعتبار ان نفي الاجزاء لا اشعار له بالصحة عند من يقول انه اسقاط القضاء. لكن الصحيح الذي عليه الاكثر الكفاية في سقوط الطلب وهذا غير كافي. اذا - [01:14:26](#)

قل بلا وضوء اذا صلى من غير ما يقرأ فاتحة القرآن. وبالتالي فعليه ان يعيدها حتى يتمها وفق المطلوب شرعا ليكون ممثلا ولتكون عبادته مجذزة هذا معنى قوله وقيل بل النفي دليل الفساد. ونفي الاجزاء كنفي القبول. الخلاف فيها - [01:14:45](#)

لا في هناك وقيل اولى بالفساد يعني كأن التعبير في النص الشرعي بنفي الاجزاء اقوى مما هذا من نفي القبول. ليش قال اولى بالفساد لتبادر عدم الاعتداد به الى الذهن. لما يقول لا تجزى - [01:15:05](#)

اربع لا تجزى يعني لن تبرأ به الذمة لن يكون كافيا في سقوط الطلب وها هنا يتوجه الامر الى اعادة الفعل الذي المكلف على وجه لا يتحقق فيه الاجزاء - [01:15:26](#)

هنا خاتمة المسائل ختم بها المصنف رحمة الله مسألة النهي وما النهي جاء في عقب الامر ومسائله. مجلسنا القادم يكون شروع جديد ان شاء الله تعالى في باب اخر من دلالات الالفاظ هو العام وما يلحق به من قضايا ومسائل والتخصيص وصيغه - [01:15:41](#)

ومسائله وهي واسعة طويلة الذيل نبتدأها في مجلسنا المقبل ان شاء الله تعالى. اسأل الله لي ولكل علماء نافعا وعملا صالحا والله اعلم اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. هذا يقول ما معنى - [01:16:01](#)

قول المصنف وان انتفى الفساد لدليل. قلت لما حكى عن احمد رحمة الله ان النهي يقتضي الفساد فدل على انه ان دل على انه حيثما وقع فلا يصح يقول وان انتفى الفساد - [01:16:21](#)

يعني ان حكم بالصحة قاعدته ان النهي يقتضي الفساد مطلقا. يقول فاذا جئنا الى صورة وجدنا الفساد منتفيا. فاذا انتفى فساد ماذا يثبت؟ الصحة. طب قاعدته انه يقتضي الفساد. فاذا جئنا لمسألة فيها نهي ومع هذا افادت الصحة يقول - [01:16:43](#)

يعني تكون كالاستثناء من القاعدة - [01:17:03](#)